قد يبيع المرهون دون الآخر فينتقص الملك على المعير لا ان خالف بنقص من دين لرضى المعير بالانقص
في ضمن رضاه بالاكثر وانما بطل في جميع ما ذكر ولم يأت هنا تفريق الصفقة خلافا لمن نظر فيه لما مر فيها
من انه بالمخالفة يصير جميع ما اذون له في شيء ومن ثم كان الذي يتجه تضمين المرتهن هنا لو تلف
بيده لان المالك لم ياذن في وضع يده عليه في هذه الحالة اصلا بخلاف فاسد الرهن الاتي في ان فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولزم رهن المعار بقبض المرتهن فيترتب عليه جميع الاحكام المترتبة
على اللزوم الاتي فليس لمعير رجوع بعده والا لم يحصل توثق وينفذ عتقه ان ايسر والا فلا وصار المعار
به اي بقبض المرتهن امانة وانقطع بالقبض حكم العارية من الضمان وغيره فلو تلف في يد مرتهن لم يضمنه
لانه امين ولا راهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته او في يد راهن ولو بعد فك الرهن كما اقتضاه
اطلاقهم ضمنه لانه مستعير ولو انفك اقيم بدله مقامه فان كان الدين حالا او حل اجل للدين المؤجل
وامهله المرتهن امر المعير اي جاز له ان يأمر هذا اي المستعير بفك ويجبر عليه ليتخلص ملكه
المشغول بالوثيقة وانما ملك ذلك قبل المطالبة دون الضامن لان شغل المعير ماله هنا بالدين بمنزلة
اداء الضامن ثم ان يأمر هذا اي المرتهن بطلب دينه لياخذه فينفك الرهن او فكه ويرد المرهون
اليه كما للضامن مؤجلا ومات الاصيل فللضامن ان يقول للمضمون له طالب بحقك او ابرئني وله
البداءة بايهما كما افهمه العطف بالواو خلافا لبعضهم اما قبل الحلول فليس له شيء من ذلك وان وجب
بيعه اي المعار بان حل الدين ولم يؤد الراهن روجع المعير ولو معسرا في بيعه فقد يريد فداه
فان لم ياذن ولم يوف باعه الحاكم وان ايسر الراهن كما يطالب الضامن وان ايسر الاصيل واذا بيع ولو
بغير اذنه رجع على الراهن بما بيع به اي بثمنه ولو مثليا على الاوجه لا بقيمته كما ان الضامن لا يرجع الا
بما اداه سواء زاد عليها ام نقص عنها بقدر يتغابن به ولا يتصور اكثر منه لان البيع هنا انما هو بثمن
المثل وكذا تجري الاحكام المذكورة فيما لو كان لانسان مال ورهنه في دين انسان عنه كرهنتك
عبدي بدينك على فلان او ضمن دينه في رقبته كضمنت مالك على فلان عليك في رقبة عبدي
هذا فيصح وان لم ياذن كما صرح به القفال في الثانية ونقله فيها الامام قال لعدم قبول المضمون
عنه وجوز اعتبار القبول في الضمان المتعلق بالعين كالمرهون وان لم يعتبر في ضمان الذمة وقد
يجاب بانه انما اعتبر القبول في المرهون لان الرهن عقد محض والضمان هنا ليس كذلك بل القبول
في المرهون لان في الرهن شائبة تشبيه بالضمان اقوى فغلبت واما غير الرجوع فشرطه ان يقع
الرهن او الضمان باذنه اي المدين والا فلا رجوع عليه كنظيره الاتي في الضمان فيهما ولو قضى المعير الدين
لم يرجع به على الراهن الا ان سأله باذنه لانه لما ادى من غير محل الضمان احتمل التبرع بخلاف الضامن
بالاذن ادى بغيره لان ذمته محل الضمان ويرهن جوازا ما يفسد اي يسرع اليه الفساد ان امكن
تجفيفه مطلقا او لم يجف ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على المالك فان تعذر بيع
الحاكم جعل ثمنه وجففه او لم يمكن ولكن رهن بحال او بما يحل قبل فساده ولو احتمالا بشرط بيع البيع عادة
لان الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت صورة الاحتمال الاتي في معلق العتق بقوة تشوف
الشارع اليه اما اذا اسرع اليه الفساد قبل حلول دين او معه او لم يعلم انه يحل معه او بعده وكالاتي

مما لا يجف

مما لا يجف فلا يجوز رهنه الا ان شرط بيعه عند خوف فساده ليصير ثمنه رهنا مكانه ويباع وجوبا
في سائر الصور ما عدا الاولى عند خوف فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويصير الثمن رهنا من غير
انشاء عقد في الاخيرة وباشتراطه في غيرها بخلاف شرط منع بيعه مطلقا وهو ظاهر او شرط بيعه قبل خوف
الفساد كما بينته في الاصل او عدم شرط شيء على المعتمد لتعذر الاستيفاء منه عند الحلول والبيع
قبله ليس من مقتضيات الرهن لكن الاكثرون على انه يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه
لا يقصد افساد ماله واعتمده الاسنوي وغيره واشترط النص عند شرط البيع رهن الثمن لانه
من مصلحة التوثق وبه فارق ما ياتي ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ولا يستقل
المرتهن بالبيع بل يجبر عليه الراهن بطلبه فان تركه وقد اذن له او الرفع للقاضي عند عدم الاذن له
ضمنه ويجوز له بعد الاذن بيعه في غيبة المالك لان عرضه الزيادة في الثمن ليتوثق به بخلافه
عند الحلول الاتي لان تمامه بالاستيفاء حتى يستوفي وثمن المبيع هنا في صيرورته رهنا مكانه
كثمن رهن بيع لطرو ما عرضه الفساد قبل الحلول مع كونه كان مما لا يتسارع اليه الفساد كبر ابتل
وجفف لاجل ذلك تاليه بان لم يمكن تجفيفه فان الثمن هنا يكون رهنا ايضا كما ان البيع واجب هنا ايضا
يجبر الراهن عليه حفظا للوثيقة ولم ينفسخ بذلك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

الركن الرابع المرهون به وله اربعة شروط الاول كونه اي المرهون عطف على محل في عين دينا
ومنه المنافع في الذمة ويباع المرهون عند الحاجة ويحصل النافع بثمنه فلا يصح بعين ولو مضمونة
لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها الترد وان
اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر
في المرهون الثاني كونه بدين ثابت فلا يصح بغيره وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد لانه وثيقة
حق فلا يتقدم عليه كالشهادة الثالث كونه بدين ثابت لازما ولا يغني عنه ثابت لانه الموجب حالا
كالثمن واللزوم وصف للدين في نفسه وان لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه ما سيعرضه ونحوه
مما لم يثبت وان كان لو وجد سمي لازما ويكون لزومه ولو في اصل كثمن مدة خيار وقد ملك
المشتري المبيع بان كان الخيار فيه له لملك البائع الثمن ولا يباع المرهون ما لم تنقض مدة الخيار لا بغير لازم
كجعل قبل فراغ من العمل المجعول عليه ولو بعد الشروع فيه وفارق الثمن المذكور بان موجبه البيع
وقد تم وموجب الجعل العمل ولم يتم اما بعد الفراغ فيصح للزوم الدين الشرط الرابع كون الدين
معلوما لهما فلو جهله احدهما لم يصح ومن ثم لا يجوز الرهن بنحو درهم الى عشرة وان جاز ضمانه
ويزاد بالدين الواحد رهن بعد رهن لانه زيادة توثقة ثم هو كما لو رهنهما معا لا عكسه
فلا يجوز ان يزاد بالرهن الواحد دين ثان مع بقاء رهنه الاول وان وفى بهما او اتحد جنسهما
خلافا لمن وهم فيه وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ الا انه يستثنى
من العكس صورتان الاولى ما اذا كان الرهن بفدا اي بسببه بشرط بان جنى العبد المرهون
فللمرتهن فداؤه باذن الراهن وان قدر على المنع ليكون مرهونا بالفدا ايضا لتضمن
استيفاء الرهن والثانية ما اذا كان بسبب انفاق من المرتهن على المرهون بشرط بان اذن له

قوله لتعذر الخ لا يصح رهن ما ذكر بالاشتراط شيء لتعذر الخ وقوله والبيع قبله الخ اي ولا يجوز بيع ما خيف فساده لعدم اشتراطه وليس من مقتضيات الرهن حتى يفعل بغير شرط

قوله فان تركه اي ذات تركه المرتهن البيع وقد اذن له الراهن ضمنه او ترك الرفع للقاضي عند عدم الاذن ضمنه

حالا